

اللائحة التنظيمية رقم (١٦) تداولات الاشخاص المطلعين في الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأوراق المالية

المادة (١)

يقصد بالعبارات التالية ما يقابلها من معاني أين ما وردت ضمن هذه اللائحة:

هيئة الأوراق المالية العراقية.	الهيئة:
سوق الأوراق المالية المرخص من قبل الهيئة	السوق:
الأشخاص الذين يطلعون على المعلومات الداخلية الجوهرية بحكم مناصبهم أو وظائفهم أو ملكياتهم أو علاقتهم الى حدود اقاربهم من الدرجة الثالثة بشكل مباشر أو غير مباشر بمن يحوز المعلومات الداخلية ويشمل (اعضاء مجلس الإدارة ومستشاريهم ، المدير المفوض، المدير المالي ، المدقق الداخلي والخارجي واي شخص آخر يحصل على تلك المعلومات) .*	الأشخاص المطلعين:
المعلومات التي يحصل عليها المطلعين والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور وغير معلن عنها وقد تؤثر على سعر الورقة المالية عند الاعلان عنها.	المعلومة الداخلية:
أي قرارات استراتيجية وتطورات جوهرية واحداث هامة تؤثر على اداء ونشاط وملكية واستمرارية الشركة وتؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على قيمة وحركة الورقة المالية في السوق.	المعلومة الجوهرية:

المادة (٢)

الإفصاح:

- أ. على الشركة المساهمة المدرجة تزويد الهيئة والسوق بأسماء المطلعين وعناوين وظائفهم وما يمتلكونه من اوراق مالية لنفس الشركة خلال خمسة عشر يوم عمل من بداية كل سنة وبأي تغيير يطرأ لاحقاً وخلال اسبوع من تاريخ حدوثه .*
- ب. تتعرض الشركة المخالفة لهذه اللائحة الى عقوبات يحددها السوق والهيئة.

المادة (٣)

- التداول: يحظر على الأشخاص المطلعين التداول في الفترات المبينة أدناه:
- أ. من تاريخ نهاية كل فصل ولغاية نشر البيانات الفصلية.
 - ب. الفترة الزمنية التي توجد خلالها احداث جوهرية غير مفصح عنها وحتى تاريخ الافصاح عنها.
 - ج. يحضر على الاشخاص المطلعين التداول من تاريخ صدور البيانات السنوية من ديوان الرقابة المالية او مراقب الحسابات وحتى تاريخ الافصاح عنها .*

المادة (٤)

المعلومات الداخلية: يحظر على الأشخاص المطلعين تسريب المعلومات الداخلية قبل الاعلان عنها في الهيئة والسوق وأي وسيلة اعلان عامة.

المادة (٥)

أمور عامة:

- أ. تسري هذه اللائحة على الأشخاص المطلعين في الشركات التابعة.
- ب. إذا كان من يشغل أحد المناصب في الشركات المساهمة المدرجة شخصاً معنوياً فيعتبر الشخص الطبيعي الممثل له شخصاً مطلعاً.

المادة (٦)

النشر: تنشر تداولات المطلعين في وسائل النشر المتاحة في السوق وبعد تنفيذ الصفقة مباشرة.

المادة (٧)

على مجلس ادارة السوق مراقبة تنفيذ هذه اللائحة واعلام الهيئة بالإجراءات المتخذة بخصوص المخالفين.

المادة (٨)*

العقوبات: يعاقب المخالف لللائحة التنظيمية أعلاه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية النافذ .

- قرر مجلس الهيئة جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ عدلت المادة (٣ / ج)
- قرر مجلس الهيئة جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢١/١٠/٣١) وتطبيقاً للمادتين (٢/أ) و (٨) فرض غرامة مقدارها ١٥٠,٠٠٠ دينار عن كل شهر تأخير او جزء منه للشركات التي لم تقدم استمارة المعلومات الخاصة بالأشخاص المطلعين
- قرر مجلس الهيئة جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠ تعديل المادة (٢/أ) وتعديل تعريف الاشخاص المطلعين